**تصريح النزاهة**

**لجنة الاستلام**

أنا الموقع أدناه................

بصفتي:

رئيس في لجنة الاستلام

عضو في لجنة الاستلام

أقرّ باسمي وعلى مسؤوليتي الشخصية،

أنني لم أتعرض لأي إدانة بجناية او جنحة شائنة، ولم أعاقب نتيجة ارتكابي مخالفة مالية، وأنه لم تصدر بحقي عقوبات تأديبية

أنني تعرضت لإدانة بجناية او جنحة شائنة واستعدت اعتباري أو صدرت بحقي عقوبة نتيجة ارتكاب مخالفة مالية أو عقوبة تأديبية مع مرور أكثر من خمس سنوات على صدور القرار القاضي بفرض العقوبة. [[1]](#footnote-1)

* أنني اطلعت على تعريف تضارب المصالح، وفهمته، وأقر أننني لست في وضع تضارب في المصالح:

«*يشمل مفهوم تضارب المصالح أيّ موقف يكون فيه للموظف العام أو أحد العارضين أو غيرهم ممن يؤثّرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق أيضاً تضارب المصالح في الحالات التالية:*

1. *إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛*
2. *إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيَّنة كأن يكون لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهم، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛*
3. *إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلّا في حال إجازة ذلك في ملف التلزيم الخاص بالشراء؛*

*في أيّ من الحالات المنصوص عليها في شرعة قواعد السلوك وفقاً للمادة 10 من قانون الشراء العام، والتي يجب تضمينها وجوب تنحّي الموظفين عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بالشراء، في حال كانت تربطهم صلات قربى حتى الدرجة الرابعة أو مصالح مشتركة واضحة مع العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.*»

وأقرّ، وفي معرض مهامي بصفة رئيس/ عضو في اللجنة أو خبير في اللجنة، أنني اطلعت على أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام المتعلقة بالنزاهة وفهمتها.

**كما أتعهد:**

* بأن أبلغ دون تأخير السلطة التي عينتني بصفة رئيس/ عضو في اللجنة أو خبير في اللجنة، في حالة تعرضي لإدانة أو عقوبة التأديبية خلال فترة ولايتي.
* بالإفصاح والابلاغ فوراً ودون تأخير إلى السلطة التي عينتني عن أي حالة قد تستجد أثناء إجراءات الشراء، أو أي تغيير في وضعي قد يؤدي إلى حالة تضارب في المصالح.
* بعدم إفشاء أي معلومات أو معطيات متعلقة بتشكيل اللجنة وأعضائها ومهامها إلى طرف ثالث.
* بالالتزام بقواعد السلوك المنصوص عليها في قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، والامتناع عن الممارسات الفاسدة، وأداء كامل مهامي بموضوعية وحيادية واستقلالية.

**وأقر أنني أخذت علماً**:

* بأن عدم الالتزام بموجبات هذا التصريح يعرضني للعقوبات، سيما تلك المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الشراء العام، الفقرة ٣ منها التي تنص على التالي: « *يُعاقَب الموظّف أو المشرف وكلّ من اشترك في الإشراف واستلام الخدمات أو اللوازم أو الأشغال المنفّذة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفَي وثلاثة أضعاف قيمة الجزء من العقد المسؤول عن مراقبة تنفيذه أو استلامه أو الاشراف عليه، إذا تغاضى عن ضبط المخالفات المرتكبة أو أخلّ بتنفيذ شروط العقد أو أهمل المراقبة أو تأخّر عن القيام بالإجراءات المتوجّب اتخاذها أو التخلّف عن القيام بموجباته الوظيفيّة وفق الأصول، كلّ حسب مسؤوليته. تُشدَّد العقوبة في حال التكرار*.».
* أي تصريح كاذب يعرضني أيضاً للعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

|  |
| --- |
| تاريخ: |
| توقيع: |

1. عند انطباق أي من شروط هذه الحالة يجب أن يقترن هذا النموذج بتفاصيل الإدانة واثباتات ودلائل استعادة الاعتبار/ تفاصيل العقوبة واثباتات ودلائل مرور أكثر من خمس سنوات على تنفيذ العقوبة [↑](#footnote-ref-1)